قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 535.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) في شأن تحديد كيفيات بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادتين 76و129 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة كما هو مبين بدفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

دفتر شروط بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة

الباب الأول

شروط عامة

المادة الأولى

تباع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 2

تطبق الكيفيات والشروط المضمنة في هذا الدفتر على مختلف أصناف ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة أو الأوقاف المشتركة، باستثناء مادة الملح التي تستخرج عن طريق التجفيف.

المادة 3

يجرى بيع مواد المقالع عن طريق السمسرة أو طلب العروض وفق الأحكام المتعلقة بالموضوع المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويعتبر مشتري هذه المواد، بمشاركته في إجراءات بيعها، عالما بموقعها ومطلعا على وضعيتها ونوعها أو صنفها وكميتها وكل الخصائص المميزة لها.

المادة 4

لا تضمن الأوقاف العامة للمشتري التشويش المادي الذي يقع وقت الاستغلال وتنفيذ العقد من طرف الغير بدون أن يدعي أي حق على المواد محل البيع. كما لا تضمن له التعرض القانوني الذي يقع من الدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من أشخاص القانون العام بسبب عدم احترامه القوانين والنظم الجاري بها العمل أو إخلاله بالالتزامات الواردة في هذا الدفتر.

المادة 5

تنتقل ملكية مواد المقالع إلى المشتري من تاريخ انعقاد العقد، ويعتبر ابتداء من هذا التاريخ الحارس لها والمسؤول عن جميع الوقائع بالمقلع والأضرار الناتجة عنها.

المادة 6

يضمن مشتري مواد المقالع تطبيق الأحكام المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمقالع، ويتعين عليه، لهذه الغاية، استصدار الرخص وإنجاز الدراسات واتخاذ الإجراءات التي يستلزمها لتنفيذ عقد البيع، ولا تتحمل إدارة الأوقاف أي مسؤولية عن إخلاله بهذا الالتزام.

الباب الثاني

كيفية تعيين مواد المقالع محل البيع

المادة 7

تعين مواد المقالع محل البيع عن طريق تحديد موقع المقلع وحدوده، وبيان نوع المادة أو صنفها وكميتها خاما بالمتر المكعب.

يبين موقع المقلع بواسطة تصميم يعد من طرف مهندس مساح، يتضمن لائحة إحداثيات الحدود، والمسلك الذي يربط المقلع بأقرب طريق عمومية، وعلامات التشوير التي يتعين وضعها على كل من المسلك والطريق العمومية.

المادة 8

تدرج البيانات المتعلقة بتعيين مواد المقالع، وفق الطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، في كل من :

- الإعلان عن السمسرة أو طلب عروض بيع مواد المقالع ؛
- محضر إجراء السمسرة أو فتح العروض ؛
- العقد المبرم مع المشتري.

المادة 9

لا تضمن الأوقاف العامة أي نقص في مواد المقالع الموجودة في الكمية الخام المبيعة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه من حيث الكم والنوع والصنف والجودة.

Créé avec nitroPDF professional
télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

المادة 10

لا يحق للمشتري المطالبة، للأسباب المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بفسخ العقد أو التخفيض من الثمن.

الباب الثالث

الشروط المالية

المادة 11

يؤدي المشتري، إضافة إلى الثمن والصوائر ومبلغ ضمان الوفاء بنتيجة السمسرة أو مبلغ ضمان الوفاء بالأداء، مبلغ ضمان لقاء الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 بعده.

المادة 12

يلتزم المشتري بأداء واجب التسجيل والتنبر والإتاوات والرسوم المستحقة للجماعات الترابية.

المادة 13

يتحمل المشتري نفقات ومصاريف :

- استخراج المواد المبيعة من المقلع ؛
- إخلائها من المقلع أو نقلها خارجه.

الباب الرابع

الشروط التقنية

المادة 14

يتعين أن تجرى عملية الاستغلال بعناية، و وفق الطرق المتبعة أو المقررة لاستغلال المقالع، وبعد إنجاز الدراسات واستصدار الرخص والتصاريح واتخاذ كل الإجراءات التي يستوجبها القانون لاستغلال المقلع، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البيئة.

المادة 15

يتعين على مشتري مواد المقالع، وقبل شروعه في استخراجها، القيام بما يلي :

- وضع أنصاب من الخرسانة، تحت الإشراف التقني لمهندس مساح طبوغرافي مقيد بجدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين، على كل جوانب المقلع، ومن جميع الجهات، مع تحديد إحداثياتها الطبوغرافية، على ألا تزيد المسافة الفاصلة بين بعضها البعض عن عشرين (20) مترا ؛
- وضع لوحة في مدخل المقلع، تحمل هوية مشتري مواد المقلع، ورقم وصل التصريح بفتح المقلع ؛
- إحاطة المقلع بسياج لمنع ولوج الحيوانات والأشخاص الغرباء إلى المقلع ؛
- تهيئ مسلك خاص صالح لمرور الشاحنات، مع الالتزام بصيانته بصفة منتظمة ؛
- وضع علامات التشوير على جهتي الطريق العمومية على مسافة 300 متر و 150 متر و 80 متر من مدخل المقلع، وكذا علامة "قف" على مسلك المقلع عند نقطة الولوج إلى الطريق العمومية ؛
- تجهيز المقلع بميزان يتوفر على إمكانية إصدار وصل شحن مواد المقلع بكيفية أوتوماتيكية، وتضمين هذا الوصل اسم المقلع وتاريخ وساعة الشحن، والرقم التسلسلي للشحن، ورقم تسجيل الشاحنة ؛
- تجهيز مكتب للأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال استغلال المقالع.

المادة 16

يتعين على المشتري، تحت طائلة فسخ العقد المبرم معه وإفراغ المقلع مع التعويض، الالتزام بالمقتضيات الواردة في هذا العقد المتعلقة بما يلي :

- عدم تجاوز المساحة والعمق المحددين لاستخراج المواد ؛
- عدم تجاوز الكمية المبيعة ؛
- احترام المدة المحددة لاستخراج المواد المبيعة من المقلع ؛
- احترام الشروط المقررة لاستعمال المتفجرات.

المادة 17

يلتزم المشتري بـ :

- مسك سجل خاص بالمقلع، مرقم الصفحات، تسجل فيه الكميات اليومية التي تستخرج من المقلع ؛
- تسليم أصحاب الشاحنات التي تنقل المواد المبيعة، عند مغادرتها المقلع، وصلا خاصا بشحن المواد، يحمل تاريخ الشحن ورقمه التسلسلي.

الباب الخامس

التزامات مختلفة

المادة 18

يتعين على المشتري تهيئة المقلع، في نهاية مدة العقد، وفق الطرق المقررة لتهيئة المقالع التابعة للدولة.

المادة 19

يلتزم المشتري، في تنفيذه للعقد، بما يلي :

- تشغيل أجراء ومستخدمين طبق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشغل ؛

Créé avec nitroPDF professional
télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

- إبرام عقد تأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ العقد والمتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدموه أو بالأضرار التي قد تلحق بالغير ؛

- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان سلامة المستخدمين ؛

- السماح للأعوان المكلفين بالمراقبة بولوج المقلع والاطلاع على الوثائق المهنية الضرورية لإنجاز عمليات المراقبة.

المادة 20

يرجع المشتري، في نهاية مدة العقد، المقلع إلى الأوقاف العامة، خاليا من جميع شواغله، تحت طائلة دفع تعويض، يحدد في العقد المبرم معه.

المادة 21

لا ترجع الضمانة المشار إليها في المادة 11 أعلاه إلا بعد تحقق المصالح الخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 أعلاه.

قرار لوزير السياحة رقم 1423.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جبرون، المندوب الجهوي للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق الخاصة بالموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة بمراكش وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جبرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله ادبيو، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمراكش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لوزير السياحة رقم 1424.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز فطواك، المندوب الجهوي للسياحة المنطقة الجنوبية بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق الخاصة بالموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة بأكادير وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز فطواك أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد ضريف، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بأكادير.

Créé avec nitroPDF professional
télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional